اتفاق التعاون في الميدان الفلاحي، الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

ظهير شريف رقم 1.17.19 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر اتفاق التعاون في الميدان الفلاحي، الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في الميدان الفلاحي، الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستفياء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في الميدان الفلاحي، الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 7 صادرة بتاريخ 21 رمضان 1442 (4 ماي 2021)، ص 83.

اتفاق تعاون
في المجال الفلاحي
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية،

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين" ومنفردتين ب "الطرف"،

اعتبارا لروابط الأخوة والصداقة والتضامن التي تجمع البلدان الأفريقية بشكل عام، والمملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية على وجه الخصوص؛

وإدراكا منهما لأهمية التنسيق والتشاور في إطار الحوار بين التكتلات الإقليمية والقارية والدولية، وكذا أهمية تعزيز التعاون جنوب –جنوب؛

ورغبة منها في تعزيز وتوطيد علاقات الصداقة والتعاون الجيدة القائمة بين البلدين؛

وانطلاقا من الرغبة المشتركة في تطوير التعاون في مجال الفلاحة بما يخدم رفاهية شعبيهما،

ووعيا منهما بالدور الأساسي لقطاع الفلاحة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأمن الغذائي،

وإدراكا منهما بالدور المحوري لقطاع الزراعة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأمن الغذائي،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار عام للتعاون في مجال الفلاحة بين الطرفين طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، وذلك على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

السلطات المختصة

تسند مهمة تنفيذ هذا الاتفاق إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري في المملكة المغربية وإلى وزارة الزراعة والموارد الطبيعية في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

المادة الثالثة

مجالات التعاون

يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل التعاون في مجالات قابلة للتطبيق عبر:

أ. تبادل الخبرات في مجال إنتاج وتسويق الخضروات والفواكه في المناطق الجافة وشبه الجافة في إطار مقاربة سلسلة القيمة؛

ب.بناء القدرات في مجال الحجر الصحي ومراقبة الآفات؛

ج. تعزيز قدرات إدارة الري والبنية التحتية الهيدرو-فلاحية؛

د.تطوير التعاون في مجال التكوين الفلاحي؛

ه. تبادل الخبرات في مجال البحث الزراعي؛

و.تقديم الدعم المؤسساتي من أجل تطوير نظام التأمين الفلاحي؛ بالنسبة للمغرب، يقدم الدعم من قبل التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمينات الزراعية؛

ز. التعاون بشأن أساليب وأدوات تمويل التعاونيات، وبالنسبة للمغرب من لدن مجموعة القرض الفلاحي المغربي؛

ح. تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بخصوبة التربة وخاصة في إعداد خريطة لخصوبة التربة.

ط. دعم إحداث وتفعيل قافلة فلاحية لتعزيز المختبر الفلاحي المتنقل وخدمة الإرشاد؛

ي.تعزيز قدرات وحدات تحليل المدخلات الزراعية الإثيوبية وإنتاجها الزراعي وكذا قدرات المختبرات ومراقبة الجودة؛

ك. دعم إجراء عروض توضيحية للمزارعين من أجل الرفع من استخدام التكنولوجيات الحديثة والممارسات الفضلى؛

ل. تعزيز تبادل التجارب والمعرفة في مجال الفلاحة لصالح كلا البلدين؛

م.مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة الرابعة

التوافقات المالية

تخضع القضايا المالية وكذا تمويل أنشطة التعاون التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق إلى قرار مشترك بين الطرفين؛

المادة الخامسة

إحداث لجنة مشتركة

1. يتفق الطرفان على إحداث لجنة مشتركة " مغربية إثيوبية"، تسند رئاستها بشكل مشترك إلى السلطات المختصة المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو من ممثليهم. وتقوم اللجنة بوضع برنامج تنفيذي للتعاون في مجال الفلاحة وكذا تتبع تنفيذ هذا الاتفاق؛

2. تتولى اللجنة مسؤولية تنفيذ وتتبع برامج التعاون الخاصة بموجب هذا الاتفاق؛

3. تعقد اللجنة لقاءات عادية بشكل دوري في كلا البلدين، بالتناوب في إثيوبيا والمغرب، مع إمكانية برمجة اجتماعات استثنائية، كلما دعت الضرورة، وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

4. تحدد اللجنة القواعد والمساطر الخاصة وكذا طرق تسيير لقاءاتها.

المادة السادسة

اتفاقات اضافية

يمكن للطرفين مستقبلا إبرام اتفاقات إضافية لهذا الاتفاق.

المادة السابعة

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عن طريق مشاورات أو مفاوضات بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة

تعديلات

1. يمكن تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين، كتابيا، من خلال تبادل مذكرات عبر القنوات الدبلوماسية أو التوقيع على اتفاق تعديل منفصل؛

2. تدخل التعديلات المتفق عليها بين الطرفين حيز التنفيذ وفق المادة (9(1) من هذا الاتفاق

3. تشكل التعديلات التي تطرأ على هذا الاتفاق وفقا للأحكام سالفة الذكر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

الدخول حيز التنفيذ، المدة، الإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ توصل بآخر إشعار موجه من أحد الطرفين إلى الآخر بشأن باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية المنصوص عليها في قوانينهما الوطنية والمتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛

2. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات (05)، ويجدد تلقائيا لفترة أخرى من خمس سنوات مالم يتم إنهاؤه من أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك ستة (06) أشهر قبل تاريخ إنهائه.

3. لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على استكمال أي من المشاريع قيد الإنجاز قبل إنهاء الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة بين الطرفين.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أسفله، المخول لهما بذلك من لدن حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

حرر في أديس أبابا بتاريخ 19 نونبر 2016.

عن

حكومة المملكة المغربية

عزيز أخنوش

وزير الفلاحة والصيد البحري

عن

حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

إياسو أبريما

وزير الفلاحة والموارد الطبيعية